Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
ISSN: 2709-0302 (online)

ما نهى عنه النبي ﷺ من الأقوال جمعًا وتخريجًا ودراسة(*)

د/ مطرة بنت يحيى القيسي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون جامعة تبوك - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 7/1/2025 تاريخ قبوله للنشر 24/2/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

ما نهى عنه النبي ﷺ من الأقوال جمعًا وتخريجًا ودراسة

د/ مطرة بنت يحيى القيسي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون جامعة تبوك - السعودية

الملخص

اشتمَلَ بحث ما نهى عنه النبيُّ ﷺ من الأقوال – جمعًا وتخريجًا ودراسة – على:

المقدمة: وفيها أهميَّة البحث، وسبب اختياره، والهدف من البحث.

المبحث الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول، وفيه مطلب:

المطلب الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للتحريم.

المبحث الثاني: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول لغير التحريم، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للتنزيه، المطلب الثاني: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للأدب، المطلب الثالث: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للاختيار، وقد سرت وَفْقَ المنهج الاستقرائي في جمْع الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن قول كذا، وتخريجها وفق المنهج العلمي للتخريج، والوقوف القول المنهي عنه (لا يقل، ولا تقولوا....)، وتحليله واستنباط الأحكام، ثم إبراز العلة من النهي، مُستعينةً بأقوال العلماء وتعليقاتهم في ذلك.

وقد بلغ عدد الأحاديث التي ورد فيها نهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صريحًا (٢٢) حديثًا، منها (١٨) حديثًا صحيحًا، و(٤) أحاديث حسنة، ظهر من خلالها التوجيه النبوي باستبدال القول المنهي عنه (وليقل، ولكن قولوا...)، وتوضيح الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من الأقوال المنهي عنها.

ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصَّلتُ لها، منها شحَذُ هِمم الباحثين لتقَصِّي مثل هذه الأحاديث: المناهي اللفظية في العلم، العبادات، المعاملات، المناقب، المغازي، التفسير، المرضى والطب.. كمشروع لطلبة الدراسات العليا، والجمع بين بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض في النهي عن بعض الألفاظ وثبوتها في أحاديث أخرى.

الكلمات المفتاحية: ما، نهى، النبي، أقوال، النهي، المنهي عنه، العلة.

What the Prophet Muhammad (peace be upon him) Prohibited in Terms of Speech: Collection, Classification, and Study

Dr. Matra bint Yahya Al-Qais‘
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
College of Sharia and Law, University of Tabuk

Abstract

This research explores the prohibitions on speech as articulated by the Prophet Muhammad (peace be upon him), focusing on the collection, classification, and analysis of relevant Hadiths. It begins with an introduction that outlines the significance of the study, the rationale for its selection, and its objectives. The first chapter examines Hadiths that convey absolute prohibitions on certain speech, while the second chapter addresses those prohibitions that are not absolute, categorizing them into three types: discouragement, etiquette, and preference.

Employing an inductive approach, the research collects Hadiths containing prohibitions on specific expressions, classifying and analyzing them according to scientific criteria. It investigates expressions such as "do not say" and "do not speak," extracting legal rulings and elucidating the reasoning behind these prohibitions, supported by scholarly commentary. The study identifies 22 Hadiths explicitly forbidding certain expressions, comprising 18 authentic and 4 good Hadiths. These Hadiths highlight the prophetic guidance to replace prohibited expressions with alternatives, clarifying the implications for both individuals and society.

The conclusion presents key findings and recommendations, urging further exploration of verbal prohibitions within various contexts, including knowledge, worship, transactions, virtues, battles, interpretations, and medicine. This research serves as a foundational project for graduate students, encouraging the reconciliation of Hadiths that may seem contradictory regarding specific expressions while being affirmed in others.

Keywords: What, prohibited, Prophet, speech, prohibition, prohibited expressions, reasoning.

مقدمة البحث:

الحمدُ لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وجعل أقواله ﷺ منهاجًا للتُّقى والسَّداد، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فإن نعمة النطق باللسان من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان؛ لذا كان لزامًا عليه استعماله فيما يعود عليه بالخيرات، وحفظه من الوقوع في الآثام؛ قال ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)(١).

والإنسان محاسَب على الأقوال وما يصدر منه من كلمات وألفاظ؛ قال تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨]

والكلمة قد تكون سببًا لرضوان الله، وقد تكون سببًا لسخط الله، وقد جاء الرسول ﷺ ببيان ذلك وما يترتب عليه، فلم يترُك أمرًا إلا بيّنه، ولا نهيًا إلا نبَّهَ أمته وحذرهم منه؛ قال ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُه اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)(٢).

لذلك من الواجب امتثالُ أَمْرِه فيما أمَر، واجتناب ما نهى عنه ﷺ، وقد ورَدَت عدَّة أحاديث فيما نهى عنه النبيُّ ﷺ من الأفعال والأقوال ضمنًا، وقد يكون النهيُ عن القول صريحًا؛ لذلك فقد عزمتُ على جمْع ما نهى عنه النبيُّ ﷺ من الأقوال صراحةً.

أهميَّة البحث:

- معرفة الأحاديث التي وَرَد فيها نهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صريحًا.
- مكانة السُّنة النبويَّة في الامتثال لأوامر النبي ﷺ، والنهي عما نهى عنه.
- الفهم العميق للمنهج النبوي في الأقوال المنهي عنها.
- استنباط الأحكام من تحليل الأقوال المتعلقة بالنهي.

أسباب اختيار البحث:

- إبراز الأحاديث التي وَرَد فيها نهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صريحًا.
- بيان القول المنهي عنه، والعلَّة من نَهيه ﷺ.
- فهم التوجيهات النبوية في حفظ اللسان.
- تعزيز المنهج النبوي في بيان خطورة القول المنهي عنه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١/٨) (٦٠١٨) (كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره)، ومسلم في "صحيحه" (٤٩/١) (٤٧) (كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١/٨) (٦٤٧٨) (كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان) ومسلم في "صحيحه" (٢٢٣/٨) برقم: (٢٩٨٨)، (كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار).

أهداف البحث:

- حصر الأحاديث التي وَرَد فيها نَهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صريحًا.
- الوقوف على القول المنهي عنه والعلَّة من النهي.
- إظهار التوجيهات النبوية المتعلقة باستبدال القول المنهي عنه.
- توضيح الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من الأقوال المنهي عنها.

مشكلة البحث:

- ماهي الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول للتحريم؟
- ماهي الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول لغير التحريم؟
- ما العلة من النهي في القول المنهي عنه؟
- ما التوجيه النبوي في استبدال القول المنهي عنه؟

الدراسات السابقة:

١- **كتاب (معجم المناهي اللفظية) للعلامة بكر أبو زيد – رحمه الله** – والكتاب بذل فيه المؤلف جهدًا في جمع المناهي، لكن قصد منه الجمع والترتيب، واقتصر على بعض الأحاديث الواردة في اللفظ؛ فقد يذكر اللفظ ولا يورد فيه حديثًا، كما لم يذكر فقه الحديث في بعض الألفاظ، وإنما اكتفى بالعزو للمراجع فقط.

٢- **كتاب (المستدرك على معجم المناهي اللفظية) للشيخ سليمان الخراشي – حفظه الله** – مستدرك على كتاب العلامة بكر أبو زيد، ذكر فيه ما فاته من المناهي اللفظية، إلا أن موضوعه بيان خطورة بعض الكلمات الشائعة.

٣- **كتاب (المناهي اللفظية) للعلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله** – وموضوعه الرد على الفتاوى المتعلقة بما يصدر على ألسنة الناس من الكلمات الشائعة المخالفة للعقيدة، وهي من جمع الأستاذ أنس بن يوسف بن حسن.

٤- **رسالة ماجستير بعنوان: (الألفاظ المنهي عنها في الآداب)** دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، **للباحثة: نبيلة بنت صالح فرحان**، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٧هـ)، وهذا البحث يختص بالألفاظ المنهي عنها في الآداب، ببيان منهج المؤلفين في الآداب، ثم جمع الأحاديث وتخريجها تخريجًا موسعًا ودراسة الأسانيد، وبيان أهم المسائل في الأحاديث من الغريب، ودلالتها الفقهية، وبيان المعاني، ونوع الذم وسببه.

٥- **رسالة ماجستير بعنوان: (الألفاظ المنهي عنها في التوحيد)** دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، **للباحث: محمد عبد الرحمن المهوس**، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٠هـ)، وهذا البحث يختص بالألفاظ المنهي عنها في التوحيد بجمع الأحاديث والتوسع في تخريجها، ودراسة الأسانيد، وبيان الغريب، مع العناية بفقه أهل الحديث، وبيان المسائل المعاصرة.

وهي تختلف عن موضـــوع بحثي، وهو حصــر الأحاديث التي وَرَد فيها نهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صــريحًا، بالتركيز على القول المنهي عنه (لا يقل، ولا تقولوا....)، وإبراز العلَّة من النهي، وإظهار التوجيهات النبوية المتعلقة باستبدال القول المنهي عنه (وليقل، ولكن قولوا...)، وتوضيح الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من الأقوال المنهي عنها. مستعينة بأقوال العلماء وتعليقاتهم.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وَفْقَ المنهج الاستقرائي في جمْع الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن قول كذا...، وتخريجها وفق المنهج العلمي للتخريج، فإذا كان الحديث في الصـــحيحين أو أحدهما أكتفي به، وإذا كان الحديث في غير الصـــحيحين أتوســـع في تخريجه وذكر خلاصـــة الحكم عليه، ثم بيان القول المنهي عنه، والعلَّة من النهي، وإظهار التوجيهات النبوية المتعلقة باستبدال القول المنهي عنه، وتوضيح الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من الأقوال المنهي عنها، مُستعينةً بأقوال العلماء وتعليقاتهم في ذلك.

وقد اشتمَل البحث على: مقدمة، ومبحثان، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهميَّة البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول، وفيه مطلب:

المطلب الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للتحريم.

المبحث الثاني: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول لغير التحريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للتنزيه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للأدب.

المطلب الثالث: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول للاختيار.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن القول

وفيه مطلب:

المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول للتحريم

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)(١).

القول المنهي عنه: (لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ)، وهذا النهي للتحريم، فلا يجوز لأحد أن يقول: السلامُ على الله؛ لأن السلام على الله مُقتضٍ لانتقاص جَناب الربوبيَّة، وتوحيد الأسماء والصفات(٢).

العلة من النهي: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ) تعليلٌ للنهي، بأن السلام من أسمائه سبحانَه، فهو غنيٌّ عن أن يُسلَّمَ عليه(٣)، إن الله سالمٌ من كل نقصٍ ومن كل تمثيلٍ، فهو الموصوف بكل كمالٍ، المنزَّه عن كل عيبٍ ونقصٍ(٤).

ثم أرشدهم إلى القول الصواب: وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)(٥).

القول المنهي عنه: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ)؛ لأن فيه تسويةً في المشيئة، وقريب منه قوله - تعالى - عن المشركين: ﴿قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۝٩٦ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٦-٩٨](٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧/١) (٨٣٥)، (كتاب الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)، ومسلم في "صحيحه" (١٣/٢) (٤٠٢)، (كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة).

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/٥١٢).

(٣) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للفوزان (ص/٣٦٦).

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/٤٥١).

(٥) أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٣٤٤/١) (٤٣١)، ومن طريقه أبو داود في "سننه" (٤٥٢/٤) (٤٩٨٠)، (كتاب الأدب، باب: لا يُقال: خَبُثت نفسي)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦١/٩) (١٠٧٥٥)، (كتاب عمل اليوم والليلة، النهي أن يُقال: ما شاء الله وشاء فلان) عن: إسماعيل بن مسعود، وأحمد في "مسنده" (٥٥٢٧/١٠) (٢٣٧٣٧)، عن: يحيى بن سعيد، وأيضًا (٥٥٥٠/١٠) (٢٣٨٢٤)، عن: عفان، وأيضًا (٥٥٥٨/١٠) (٢٣٨٦١)، عن: محمَّد بن جعفر وحجاج، ستتهم: (أبو الوليد الطيالسي، إسماعيل بن مسعود، يحيى بن سعيد، عفان، محمَّد بن جعفر، حجاج) عن شُعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار... به بلفظه.
قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هكذا روى معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة، وقال منصور: عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح، (ص٢٥٤).

(٦) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد (ص/٣٦٩).

العلة من النهي: وهذا النهي للتحريم؛ لأن هذا التشريك في المشيئة شِرك أصغَر بالله جلَّ وعلا[(١)]؛ لأنَّ (الواو) لمطلَق الجمع والتَّشْريك، فكأنَّكَ جعلتَ المشيئةَ صادرةً من الله ومن المخلوق، وهذا شركٌ في اللَّفْظ، وتصحيح العبارة أن يُقال: (مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)[(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْت، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ)[(٣)].

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) إنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا القول؛ لأنَّه يدل على فتور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، وكأن هذا القول يتضمن: أن هذا المطلوب إن حصل، وإلا استغني عنه، ومن كان هذا حاله لم يُتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلا على قلة اكتراثه بذنوبه، وبرحمة ربه، وأيضًا فإنَّه لا يكون موقنا بالإجابة[(٤)].

العلة من النهي: (لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ) والنهي عن ذلك لأمرين: الأول: أن الله – سبحانه – لا مكره له على الفعل، وإنما هو يفعل ما يريد؛ بخلاف العبد؛ فإنه قد يفعل الشيء وهو كاره، ولكن يفعله لخوف أو رجاء من أحد، والله ليس كذلك، الثاني: أن التعليق على المشيئة يدل على فتور في الطلب وقلة رغبة فيه[(٥)].

٤- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)[(٦)].

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ)، قال العلماء: وهو مجازٌ، وسببه أن العرب كان شأنُها أن تسُبَّ الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت، أو هَرَم، أو تلف مالٍ، أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبةَ الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سَب الدهر، فقال النبي ﷺ: "لا تَسُبُّوا الدهرَ؛ فإنَّ اللهَ هو الدهرُ"؛ أي: لا تَسُبُّوا فاعلَ النوازل؛ فإنكم إذا سبَبْتُم فاعلَها وَقَع السبُّ على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلُها ومُنزلُها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فِعلَ له، بل هو مخلوقٌ من جملة خَلْق الله تعالى[(٧)].

العلة من النهي: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)، أي: فاعلُ النوازل والحوادث، وخالق الكائنات[(٨)]؛ فلهذا نهى عن سَبِّ الدهر بهذا الاعتبار؛ لأن الله هو الدهرُ الذي يَعْنونَه، ويُسندون إليه تلك الأفعال[(٩)].

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٤٥٧).

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١٦٢/٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤/٨) (٦٣٣٩) (كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) و(١٤٠/٩) (٧٤٧٧) (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة)، ومسلم في "صحيحه" (٦٤/٨) (٢٦٧٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢٩/٧)

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص١٣٩)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥/٧) (٢٢٤٦)، (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/١٥).

(٨) المرجع السابق، أصول الإيمان (ص٦٩).

(٩) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٤٢٤)

٥- أنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ(١) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ(٢)، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)(٣).

القول المنهي عنه: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)، استدلوا على نفاقه بمَيْله ونُصحه للمنافقين(٤).

العلة من النهي: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟) وهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بإيمانه باطنًا، وبراءته من النفاق، وبأنه قالها مصدقًا بها متقربًا بها إلى الله تعالى، فلا شكَّ في صدق إيمانه، وهو ممَّن شهد بدرًا، فلا يصحُّ منه النفاق أصلًا(٥).

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)(٦).

---

(١) الخَزِيرة: لحمٌ يُقطع صغارًا، ويُصَب عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدقيقُ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨) (خزر).

(٢) مالك بن الدُّخَيْشِن: -وقفت على الحديث في ترجمة الدخشم بالميم - مالك بن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، وقيل: مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن مرضخة بن غنم، شهِد العَقَبة في قول ابن إسحاق، وموسى بن عُقبة، والواقدي، وقال أبو معشر: لم يشهَد مالك العَقَبة، وقد رُويَ عن الواقدي أيضًا أنه لم يشهَدها، وشهِد بدرًا في قول الجميع، وهو الذي أَسَر يومَ بدر سُهَيل بن عَمْرو، وكان يُتَّهَم بالنفاق، يُنظَر: أُسْد الغابة (٥/٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٣٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، (١/٩٢) (٤٢٥)، (كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت) و(٧/٧٢) (٥٤٠١)، (كتاب الأطعمة، باب: الخزيرة)، ومسلم في "صحيحه" (١/٤٦) (٣٣)، (كتاب الإيمان، باب: مَن لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنَّة وحُرِّم على النار)، (٢/١٢٦) (٣٣)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٩٥).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/٨٥).

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٢/٢٠٠٧) (٩٧٣٥) عن: يحيى بن سعيد، والحميدي في "مسنده" (٢/٢٧١) (١١٥٣)،عن: سفيان، وابن حبان في "صحيحه" (١٣/١٨) (٥٧١٠)، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن قول المرء لأخيه: قبَّح الله وجهَكَ) من طريق: إبراهيم بن بشار، ثلاثتهم:(يحيى ، سفيان، إبراهيم) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. به بلفظه، قال الدارقطني في العلل – بعد أن ذكر رواية محمد بن موسى عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: فرووه، عن المقبري،

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْــبَهَ وَجْهَكَ)، والحديث خرجَ مخرَجَ الزجر والتهويل؛ لوروده عقبَ قوله: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قبَّح اللهُ وجهَكَ)[١].

العلة من النهي: (فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)، أي: على صورة هذا المقبَّح وجهُه[٢].

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ"[٣].

القول المنهي عنه: (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدَنَا) «السيدُ اللهُ»؛ لأن في الحقيقة لا سيادةَ إلا له، وما سِواه مملوكُه[٤].

العلة من النهي: (فَقَدْ أَسْــخَطْتُمْ رَبَّكُمْ)، أي: أغْضَــبتُموه؛ لأنه يكون تعظيمًا له، وهو ممَّن لا يَســتحق التعظيم، فكيف إن لم يكُن سيدًا بأحد من المعاني، فإنه مع ذلك يكون كذبًا ونفاقًا وِفاقًا، وفي النهاية: فإنه إن كان سيدكم وهو منافقٌ فحالُكم دونَ حاله، واللهُ لا يرضى لكم ذلك[٥].

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)[٦].

القول المنهي عنه: (فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا) نهيٌ، والنهيُ للتحريم؛ وهذا لأنه ســوء ظَن ولأنه فتح عمل الشيطان[٧]، فيُلقيه العجز إلى (لو)، ولا فائدةَ فيها، بل هي مِفتاحُ اللَّوْم والعجز والسخط والحزن، وهذا من عمل الشيطان، فنهاه عن افتتاح عملِه بهذا الافتتاح[٨].

العلة من النهي: (فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)، أي: تُلقي في القلب معارضــة القدر، وتُشــوش به تشــويشَ الشيطان[٩]، فالشيطان يأتي المصاب فيُغريه بـ (لو)، حتى إذا استعملها ضعُفَ قلبُه وعَجَز، وظنَّ أنه سيُغير من قَدَر

عن أبي هريرة، ولم يقولوا: عن أبيه، والأشبه بالصواب، قول من لم يقل: عن أبيه (٣٧٢/١٠).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤٥/٣).

(٢) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (ص٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "ســننه" (٤٥١/٤) (٤٩٧٧)، (كتاب الأدب، باب: لا يقول المملوك: ربي وربتي) عن: عبد الله بن عمر، والنسائي في "الكبرى" (١٠١/٩) (١٠٠٠٢)، (كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يُقال للمنافق: سيدنا) عن: عبيد الله بن سعيد، وأحمد في "مسنده" (٥٤٣٦/١٠) (٢٣٤٠٥)، عن: عفان، ثلاثتهم: (عبدالله، عبيد الله، عفان) عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه بُرَيدة بن الحصيب الأسلمي.... به بلفظه، صحح إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٥٩/٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٠٩/٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٦/٨) (٢٦٦٤)، (كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله).

(٧) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٥٣٢).

(٨) حاشية كتاب التوحيد (ص٣٥٤).

(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٩/٨).

الله شيئًا، وهو لا يستطيع أن يُغير من قَدَر الله شيئًا، بل قدرُ الله ماضٍ؛ ولهذا أرشَدَه - عليه الصلاة والسلام - أن يقول: «قدَّرَ اللهُ وما شاء فَعَلَ»؛ لأن ذلك راجعٌ إلى قَدَره وإلى مشيئته، هذا كلُّه من النهي والتحريم راجعٌ إلى ما كان من استعمال (لو)، أو (ليت)، وما شابَهَهما من الألفاظ في التحسُّر على الماضي، والتمَنِّي أن لو فعل كذا حتى لا يحصُل له ما سبَقَ، كلُّ ذلك فيما يتصل بالماضي، أما المستقبل كأن يقول: لو يحصُل لي كذا وكذا في المستقبل؛ فإنه لا يدخُل في النهي؛ لأنها حينئذ تكون للتعليق في المستقبَل، وتُرادِف (إنْ)[(١)].

٩- عن بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[(٢)])[(٣)].

القول المنهي عنه: (وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)، الهُجْرُ: كلُّ أمرٍ محظورٍ شرعًا، ويأتي في مقدمة ذلك الشركُ بالله بدعاء المقبورين، وسؤالهم من دون الله، والاستغاثة بهم، وطلب المَدَد والعافية منهم[(٤)].

العلة من النهي: لأن ذلك من الشرك البَواح، والكفر الصُّراح[(٥)].

١٠- عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوَارٍ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ يُغَنِّينَ وَيَلْعَبْنَ، قَالَتْ: فَمَرُّوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ يُغَنِّينَ وَهُنَّ يَقُلْنَ: أَهْدَى لَهَا زَوْجُهَا أَكْبُشَ - يُبَحْبِحْنَ فِي الْمِرْبَدِ[(٦)] - وَزَوْجُهَا فِي النَّادِي - يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ - فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)[(٧)].

القول المنهي عنه: (وَهُنَّ يَقُلْنَ: أَهْدَى لَهَا زَوْجُهَا أَكْبُشَ - يُبَحْبِحْنَ فِي الْمِرْبَدِ - وَزَوْجُهَا فِي النَّادِي - يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ... لَا تَقُولُوا هَكَذَا..)، نهى النبي ﷺ عن القول بأن زوجها يعلَم ما في غدٍ.

العلة من النهي: (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ - فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)، (لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ)، فأشار إلى علَّة المنع[(٨)]، ووجَّههنَّ إلى القول الصواب: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ - فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)، وهذا هو الذي أذِنَ فيه النبي ﷺ للجواري، وسمَّاه غناءً، وليس هو مثل

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٥٣٢).

(٢) هُجْرًا: أَيْ: فُحْشًا، يُقالُ: أَهْجَرَ فِي مَنطِقِهِ يُهْجِرُ إِهْجَارًا: إذا أَفْحَشَ، وكذلك إذا أكثرَ الكلامَ فيما لا ينبغي، والاسم: الهُجْرُ، بالضم، وهَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا، بالفتح: إذا خلطَ في كلامه، وإذا هَذى، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٥)، (هجر).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٦/٨٢) (١٩٧٧)، (كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه)، وأحمد في المسند (٥٤٦٨/١٠) (٢٣٥١٩).

(٤) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسُّنة (ص٤٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) يُبَحْبِحْنَ: بَحْبَح في المِرْبَد، أي: مُتمكِّنة في المِرْبَد، وهو الموضِع، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٩٨) (بحبح).

(٧) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧/٢٨٩) (١٤٨٠٥)، (كتاب الصداق، باب: ما يُستحَب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يُستنكر من القول) عن: أبي سعيد بن أبي عمرو، عن أبي العباس محمَّد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد... به بلفظه، وقال: هذا مرسل جيد.

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٩/٢٠٣).

غناء المخنَّثين، ومَن يَحْذو حَذْوَهم في التلحين والتطريب، وإنما أطلق عليه اسم الغناء من أجْل رفْع الصوت وموالاته[١].

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ[٢].

القول المنهي عنه: (قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا)، أي: لا تَدْعوا عليه بالخزي، وهو الذلُّ والهوانُ[٣].

العلة من النهي: (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) جملةٌ استئنافيَّةٌ لبيان حكمة النهي عن ذلك القول، أي: ادْعُوا له بالتوفيق والنجاة من الخِذلان، ولا تكونوا بدعائكم عليه أعوانًا عليه للشيطان[٤]، إذا دعوتم عليه بالخزي فقد أعَنْتُم الشيطان، فإنه إذا دُعيَ عليه بحضرته ﷺ، ولم يَنْهَ عنه ينفر عنه، أو لأنه يتوهم أنه مستحِق لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوس[٥].

(١) تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل (ص٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٨/٨) (٦٧٧٧)، (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال) و(١٥٩/٨) (٦٧٨١)، (باب: ما يُكرَه من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٦٨/٢٣).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣٥/٣).

(٥) شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٥١/٩).

المبحث الثاني: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول لغير التحريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول للتنزيه

١- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّـئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي)(١).

القول المنهي عنه: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّـئْ رَبَّكَ، اسْـقِ رَبَّكَ)، (وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي) هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تُطلَق لغةً، فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقًا للتوحيد، وسدًّا لذرائع الشرك؛ لما فيها من التشريك في اللفظ؛ لأن الله – تعالى – هو ربُّ العباد جميعهم، فإذا أُطلِق على غيره شاركَه في الاسم، فيُنهى عنه لذلك، وإنْ لم يُقصَد بذلك التشريك في الربوبيَّة التي هي وصْف الله – تعالى، وإنما المعنى أن هذا مالكٌ له، فيُطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار، فالنهيُ عنه حسمًا لمادة التشريك بَيْن الخالق والمخلوق، وتحقيقًا للتوحيد، وبُعدًا عن الشرك حتى في اللفظ، وهذا من أحسن مقاصد الشريعة؛ لما فيه من تعظيم الرب تعالى، وبُعْده عن مشابهة المخلوقين(٢).

العلة من النهي: قال الخطابي: سببُ المنع أن الإنسان مربوبٌ متعبَّدٌ بإخلاص التوحيد لله، وتَرْك الإشْراك معَه، فكُرِه له المضاهاة في الاسم؛ لئلَّا يدخُل في معنى الشرك، ولا فرقَ في ذلك بَيْن الحُر والعبد، فأما ما لا تعبُّدَ عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يُكْرَه إطلاقُ ذلك عليه عند الإضافة، كقوله: رب الدار، ورب الثوب(٣).

فأرشَدَهم ﷺ إلى ما يقوم مقامَ هذه الألفاظ، وهو قوله: " سَيِّدِي مَوْلَايَ "، وإلى أن يقولوا: "فتايَ وفتاتي وغلامي"، وهذا من باب حماية المصطفى ﷺ جنابَ التوحيد(٤).

٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَوْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، اللهُ أَعْلَمُ، أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ؟ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ مِنْ غَفْلَةٍ)(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠/٣) (٢٥٥٢)، (كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق)، ومسلم في صحيحه (٤٧/٧) (٢٢٤٩)، (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأَمَة والمولى والسيد).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٤٥٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٦٩/٥).

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/٤٥٥)، بتصرف.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٤/٢) (٢٤١٥)، (كتاب الصوم، باب: مَن يقول: صمتُ رمضان كله) عن: مُسَدَّد، والنسائي في "المجتبى" (٤٣٤/١) (١/٢١٠٨)، (كتاب الصيام، باب: الرخصة في أن يُقال لشهر رمضان: رمضان) عن: إسحاق بن إبراهيم وعبيد الله بن سعيد، وابن خُزَيمة في "صحيحه" (٤٨٦/٣) (٢٠٧٥)، (كتاب الصوم، باب: الزجر عن قول المرء: صمتُ رمضان كله)، عن: محمَّد بن بشار، أربعتهم: (مُسَدَّد، إسحاق، عبيدالله، محمد) عن يحيى بن سعيد، عن المهلَّب بن أبي حبيبة، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧١٨/٩) (٢٠٧٤٤)، من طريق: قتادة، كلاهما: (المهلَّب بن أبي حبيبة، قتادة) عن الحسن... به بلفظه عند ابن خزيمة، والإمام أحمد، ومثله مطوَّلًا عند النسائي، وأبي داود، والإسناد رجاله ثقات عدا الحسن البصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، التقريب (ص١٦٠) وقد ثبت سماعه من أبي بكرة، فالإسناد صحيح.

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَوْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ)، النهيُ ليس راجعًا إلى ذِكر رمضان بلا شهر، وإنما هو راجعٌ إلى نسبة الصوم إلى نفْسه فيه كله، مع أن قَبوله عند الله تعالى(١).

العلة من النهي: (اللهُ أَعْلَمُ، أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ؟ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ مِنْ غَفْلَةٍ)، والحاصلُ أن سبب نهي النبي ﷺ عن أن يقول العبد: "صُمتُ رمضانَ كلَّه، وقُمتُ رمضانَ كلَّه" يحتمل أحد هذين الأمرين: (الأول): كراهة تزكية النفْس بكونها صامَت كلَّ رمضان، وقامَت لياليه، (الثاني): خَشْية الكذب؛ لأنه لا يَخْلو العبدُ عن غفلة ما في وقتٍ من أوقات الصوم، فيقَع منه ما يُنافي صومه من اغتياب، أو نميمة، أو كذب، أو نحو ذلك، وكذلك لا يَخْلو من رَقْدة خلال ليالي رمضان، فيكون كاذبًا بدَعْواه صومَ كل رمضان، وقيام كل لياليه، والظاهر أن السبب الأول هو الأقربُ؛ لأنَّ دعوى صيام كل رمضان وقيامه صحيحةٌ إذا حصل أكثره، فلا يُنافيه أن يحصُل منه قليلٌ من الغفلة والنوم؛ فإن للأكثر حُكمَ الكلِّ، فالاحتمال الأول أقربُ إلى أن يكون سببًا للنهي المذكور، ويُحتَمل أن يكون النهي لكون قَبوله مغيَّبًا؛ إذ لا يعلَمه إلا اللهُ – تعالى – فربما يظنُّ العبدُ أنه صام رمضان، ولم يُقبَل صومُه؛ فلا ينبغي له الجزمُ بصومه لعدم الجزم بقَبوله(٢).

المطلب الثاني: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول للأدب

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ)(٣).

القول المنهي عنه: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) هذا اللفظ يدُل على العموم، لا ينبغي لأحد أن يُفضِّل نفْسَه على يونس بن متَّى، ليس فيه نهيُ المسلمين أن يُفضلوا محمَّدًا على يونس(٤).

العلة من النهي: وذلك لأن الله تعالى قد أخبَرَ عنه أنه التقَمه الحوتُ وهو مُليمٌ، أي: فاعلٌ ما يُلامُ عليه، وقال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فقد يقَع في نفْس بعض الناس أنه أكملُ من يونُس، فلا يحتاج إلى هذا المقام؛ إذ لا يفعل ما يُلام عليه(٥).

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/٤٣).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٠/٢٧١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٣) (٣٣٩٥)، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "وهل أتاك حديث موسى")، و(٤/١٥٩) (٣٤١٣)، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "وإن يونس لمن المرسلين")، و(٦/٥٧) (٤٦٣٠)، (كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: "ويونس ولوطًا وكلًّا فضلنا على العالمين")، ومسلم في صحيحه (٧/١٠٢) (٢٣٧٧)، (كتاب الفضائل، باب: في ذكر يونس عليه السلام).

(٤) شرح الطحاوية (ص١٢١).

(٥) المرجع السابق.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: هَاهْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ)(١).

القول المنهي عنه: (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: هَاهْ) (ولا يَقُل: ها)، بل يدفعُه بالفعل، و"ها" مقصورةٌ من غير هَمْز: حكاية صوت المتثائب(٢)، والمعنى: لا يُصَوِّت عندَ التثاؤب، المراد بقول: (ها) المبالغةُ في التثاؤب كما يفعلُه بعضُ مَن لا يَضبِط حالَه في التثاؤب(٣).

العلة من النهي: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ)، قال النووي: قال العلماء: أَمَر بكَظْم التثاؤب ورَدِّه، ووضْع اليد على الفم؛ لئلَّا يبلُغ الشيطانُ مُراده من تَشْويه صورته، ودخوله فَمَه وضَحِكه منه(٤)، والمراد بضَحِكه رضاه بهذه الحالة؛ لكونها باعثةً على الكسل عن العبادة، وموجبةً لتشويه صورته وشَكْله(٥).

٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي(٦))(٧).

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي)، وإنما كَرِه من ذلك لفظ الخُبث وبَشاعة الاسم منه، وعلَّمَهم الأدبَ في المنطِق، وأرشَدَهم إلى استعمال الحَسَن، وهُجران القبيح منه(٨)، ليس قوله ﷺ على معنى الإيجاب والحتم، وإنما هو من باب الأدب(٩).

العلة من النهي: كان النبيُّ يُعجبه الاسم الحَسَن، ويتفاءل به، ويَكْره الاسم القبيح ويُغَيِّره، وكَرِه ﷺ لفظَ الخبيث؛ إذ الخُبث حرامٌ على المؤمنين(١٠)، ثم أرشد إلى ما فيه الأدب، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠/٨) (٦٢٢٦)، (كتاب الأدب، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه)، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٥/٨) (٢٩٩٤)، (كتاب الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب)، وابن خُزَيمة في "صحيحه" (١٢٩/٢) (٩٢١)، (كتاب الصلاة، باب: الزجر عن قول المتثائب في الصلاة: هاه وما أشبهه).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٥٣/٣).

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (١٢١/٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢٣/١٨).

(٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (١٢١/٣).

(٦) لَقِسَت نَفْسي: ثَقُلَت وغَثَّت، وهي الشراسة وشدة الخلق، وخبث النفس، فالمعنى فيهما واحدٌ، ولكنه كَرِه قُبح اللفظ في خَبُثَت، غريب الحديث، لأبي عبيد (٢٣٠/٤)، تاج العروس (٢٣٨/٥)، (خبث).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١/٨) (٦١٧٩)، (كتاب الأدب، باب: لا يقل: خَبُثت نفسي)، ومسلم في "صحيحه" (٤٧/٧) (٢٢٥٠)، (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان: خَبُثت نفسي).

(٨) معالم السنن (١٣١/٤).

(٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٦/٩).

(١٠) المرجع السابق.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ[١]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤][٢].

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ)، ومعنى هذا أنه لا يصحُّ أن يقول: زرعتُ، ويريد المعنى الحقيقي للزرع، وهو الإنبات؛ لأن المنبِت هو اللهُ تعالى، كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤][٣]، فهو نهيُ إرشادٍ وأدبٍ، لا نهيُ حظرٍ وإيجابٍ[٤].

العلة من النهي: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]؟ فقد نسب سبحانه لعباده الحرثَ وهو إلقاء البذرة، أما الإنبات فإنهم لا يستطيعون ادّعاءه؛ إذ لو كان من عملهم لكان لازمًا، والواقع غير ذلك؛ فقد يُلْقون البذرَ ولا ينبتُ أصلًا، أو ينبتُ ثم تجتاحُه جائحةٌ، كما قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥][٥]. وأرشد إلى ما فيه كمال الأدب، بقوله: وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ.

٥- عَنْ رَدِيفِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: تَعِسَ (٦) الشَّيْطَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ، وَقَالَ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَإِذَا قِيلَ: بِسْمِ اللهِ، خَنِسَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ)[٧].

(١) حرثت: الحرثُ: بذرُ الحَب من الطعام في الأرض، والزرع: نبته نباتًا إلى أن يبلُغ، الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص/١٨١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٣/١) (٢٩٢)، ومن طريقه ابن حبان في "صحيحه" (٣٠/١٣) (٥٧٢٣)، (كتاب الحظر والإباحة، ذِكر الزجر عن قول المرء لما حرث: زرعتُ)، والبزار في "مسنده" (٣٠٨/١٧) (١٠٠٦٤)، عن: محمَّد بن عبد الرحيم، والطبراني في "الأوسط" (٨٠/٨) (٨٠٢٤)، عن: موسى بن هارون، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٣٨/٦) (١١٨٦٨)، (كتاب المزارعة، باب: ما يُستحَب من حفظ المنطق في الزرع)، من طريق: خلف بن عمرو وإبراهيم بن الهيثم، وموسى بن هارون، خمستهم: (أبو يعلى، محمَّد بن عبدالرحيم، خلف، إبراهيم، موسى) عن مسلم بن أبي مسلم، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمَّد بن سيرين... به بلفظه عند ابن حبان والبيهقي، وبلفظه مختصرًا عند البزار والطبراني.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن هشام إلا مخلد، تفرَّد به: مسلم الجرمي، (٨٠/٨) (٨٠٢٤) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٠/٤)، ومسلم بن أبي مسلم الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ (١٥٨/٩)، ووثقه الخطيب، انْظُر: تاريخ بغداد (١٠٠/١٣).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢١٨/١٧).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٣).

(٦) تَعِس: يُقال: تَعِس يَتْعَس: إذا عثَر وانكَبَّ لوجهه، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٠/١).

(٧) الحديث يرويه خالد الحذاء، واختلف عليه، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: خالد الحذَّاء، عن أبي تميمة، عن أبي مليح، عن رجل (رديف)

أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٥٢/٤) (٤٩٨٢)، (كتاب الأدب، باب: لا يُقال: خَبُثت نفسي)، من طريق: خالد بن عبد الله، والنسائي في الكبرى (٢٠٥/٩) (١٠٣١٤)، (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عثرت به دابته)، من طريق: عبد الوهاب،

القول المنهي عنه: (فَلَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ)، تَعِس الشيطان أن يفعَلَ به مثل ذلك، نهاه رسولُ الله ﷺ؛ لأنه بذلك موقع للشيطان أن ذلك الفعل كان منه، ولم يكن منه، إنما كان من الله جلَّ وعزَّ[(١)].

العلة من النهي: (فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَنَعْتُهُ) (تَعَاظَمَ)، أي: صار عظيمًا وكبيرًا، (ويقول: بقوّتي)، أي: حدَثَ ذلك الأمرُ بقوّتي[(٢)]، وأمَرَه أن يقول مكانَ ذلك: بسم الله؛ حتى لا يكون عند الشيطان أنه كان منه عنده في ذلك فِعل[(٣)]، وفيه دَلالةٌ على أن القلب متى ذَكَر اللهَ تصاغَرَ الشيطان وغُلِب، وإنْ لم يذكُر الله تعاظَمَ وغَلَبَ[(٤)].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ)[(٥)].

القول المنهي عنه: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ)، مجمَلُ هذا عند أهل العلم على أنه لما حرَّم الخمرَ عليهم، وكانت طباعُهم تحثُّهم على الكرم، ونفوسُهم مجبولةٌ عليه، فكَرِه ﷺ أن يُسمَّى هذا المحرَّم باسمٍ وُضِع لمعنًى يُهيج طباعَهم إليه عند ذِكره، وتَهَشُّ نفوسُهم نحوَه عندَ سماعه، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرَّمات[(٦)].

العلة من النهي: (إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِم) إنما يستحقُّ هذا الاسم الرجُل المسلِم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكَرْم مشتقٌّ من الكَرَم بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، فسُمي كَرمًا لما فيه من الإيمان والهُدى والنور والتقوى والصفات المستحقَّة لهذا الاسم، وكذلك الرجُل المسلِم[(٧)].

نحوه، كلاهما: (خالد بن عبد الله، عبد الوهاب)، عن خالد الحذَّاء به بلفظه عند أبو داود ونحوه عند النسائي.

الوجه الثاني: خالد الحذَّاء، عن أبي تميمة، عن أبي مليح، عن أبيه (رديف).

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩/٢٠٥) (١٠٣١٣)، (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عثَرت به دابته)، من طريق: محمَّد بن حمران القيسي، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٢) (٤٨٨٨)، (كتاب الأدب، لا تقولوا: تَعِس الشيطان فإنه يستعظم)، من طريق: سعيد بن منصور، كلاهما: (محمَّد بن حمران، سعيد بن منصور).عن خالد الحذاء به بنحوه مطولًا.

الوجه الثالث: خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رديف النبي ﷺ

أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤/٢٩٢) (٧٨٨٧)، (كتاب الأدب، لا تقولوا: تَعِس الشيطان؛ فإنه يستعظم)، من طريق: يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء. به بنحوه مطولًا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورديف رسول الله ﷺ الذي لم يُسَمِّه يزيد بن زريع، عن خالد، سَمَّاه غيره: أسامة بن مالك، والد أبي المليح بن أسامة.

وقد رجح الدارقطني رواية خالد الحذاء، عن أبي تميمة- بعد أن ذكر رواية عاصم، عن أبي تميمة، عن ردف النبي ﷺ -قال: وكذلك رواه خالد الحذاء، عن أبي تميمة، وهو الصواب، يُنظَر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٢٨٥)

(١) شرح مشكل الآثار (١/٣٤٦).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/٢٢٣).

(٣) شرح مشكل الآثار (١/٣٤٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/٥٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧/٤٦) (٢٢٤٧)، (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٨٥).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٦٠).

المطلب الثالث: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القول للاختيار

١- عَنْ أَبِي جُرَيٍّ ﷺ[١]، قَالَ: (انْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ لَا يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ قَوْلِهِ، مَا قَالَ مِنْ شَيْءٍ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، وَلَكِنْ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ)[٢].

القول المنهي عنه: (لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ) يُحتَمل أن يكون هذا الحديث واردًا في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المرادُ أن هذا ليس بسلام، والمختار أنه يُكرَه الابتداء بهذه الصيغة؛ فإن ابتدأ وجَبَ الجواب؛ لأنه سلامٌ[٣].

العلة من النهي: (فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ)، قوله ﷺ: "عليك السلام تحيَّة الموتى" ليس تشريعًا منه، وإخبارًا عن أمر شرعي، وإنما هو إخبارٌ عن الواقع المعتاد الذي جرى على ألسنة الناس في الجاهليَّة؛ فإنهم كانوا يُقدمون اسم الميت على الدعاء[٤]، قال النووي: يُحتَمل أن يكون هذا الحديث وَرَد في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام[٥]. وأن المختار استبداله بقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

٢- عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا، فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: (لَا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ [الحجرات: ١٤])[٦].

القول المنهي عنه: (قَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ)، فقال: لا تَقُل: مؤمن، بل مسلم، فوضَّح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على مَن لم يُختَبَر حالُه الخبرةَ الباطنة أوْلى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر[٧].

العلة من النهي: (وَقُلْ: مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾) إرشادُه إلى التوقُّف عن الثناء بالأمر

---

(١) أبو جُرَي: بالتصغير، جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر، الهجيمي التميمي البصري، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠/٤) (٥٢٠٩)، (كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام)، عن: أبي خالد الأحمر، والترمذي في "جامعه" (٤٤٤/٤) (٢٧٢٢)، (أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا)، من طريق: أبي أسامة، والنسائي في "الكبرى" (١٢٧/٩) (١٠٠٧٧)، (كتاب عمل اليوم والليلة، كيف السلام)، من طريق: عيسى بن يونس، ثلاثتهم: (أبو خالد الأحمر، أبو أسامة، عيسى بن يونس)، عن المثنى أبي غفار، عن أبي تيمة الهجيمي... به بلفظه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٥٥/٥).

(٤) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص/٢٢٤).

(٥) الأذكار، للنووي (ص/٢٥٠).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤/١) (٢٧)، (كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)، ومسلم في "صحيحه" (٩١/١) (١٥٠)، (كتاب الإيمان، باب: تألُّف قلب مَن يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع) والنسائي في "المجتبى" (٩٦٦/١) (٥٠٠٨/٢)، (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: تأويل قوله عزَّ وجلَّ: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا").

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٨٠/١).

الباطن دونَ الثناء بالأمر الظاهر، فوضَّح بهذا فائدةَ رَدِّ الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزمُ محضَ الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابَين على طريق المشورة بالأَولى، والآخر على طريق الاعتذار(١). وأن الاختيار قول: المسلم بدلاً من قول المؤمن.

٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ نُسِّيَ)(٢).

القول المنهي عنه: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ)، كَرِه له أن يقول: نَسيتُ بمعنى تركتُ، لا بمعنى السهو العارض، فإذا قال الإنسان: نَسيتُ الآية الفلانيَّة، فكأنه شهِد على نفْسه بالتفريط، فيكون متعلِّقُ الذم تَرْكَ الاستذكار والتعاهُد؛ لأنه الذي يورِثُ النسيانَ(٣).

العلة من النهي: (بَلْ هُوَ نُسِّيَ) كَرِهِ نِسبةَ النسيان إلى النفْس لمعنَيَين: أحدهما: أن الله تعالى هو الذي أنْساه إيَّاه؛ لأنه المقدِّر للأشياء كلها، والثاني: أن أصْل النسيان الترك، فكَرِه له أن يقول: تركتُ القرآن، أو قصدتُ إلى نسيانه، ولأن ذلك لم يكن باختياره، يُقال: نَسَّاه اللهُ وأنْساه(٤)، سببُ الذمِّ ما فيه من الإشْعار بعدم الاعتناء بالقرآن؛ إذ لا يقع النسيانُ إلا بتَرْك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهَدَه بتلاوته، والقيام به في الصلاة، لدام حفظُه وتذكُّرُه(٥).

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، أما بعدُ:

فهذه الأحاديث التي ورد فيها نهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صراحةً، سواءٌ كان النهي للتحريم، أو لغير التحريم من التنزيه والأدب والاختيار، وقد توصلتُ لعدد من النتائج:

- بلغ عدد الأحاديث التي ورد فيها نهيُ النبي ﷺ عن بعض الأقوال صريحًا (٢٢) حديثًا، منها (١٨) حديثًا صحيحًا، و(٤) أحاديث حسنة.
- الوقوف على القول المنهي عنه والعلَّة من النهي.
- إظهار التوجيهات النبوية المتعلقة باستبدال القول المنهي عنه.
- توضيح الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من الأقوال المنهي عنها.

توصيات البحث:

وبتتبُّع الأحاديث التي وَرَد فيها النهيُ عن بعض الأقوال صراحةً، هناك أحاديث وَرَد فيها ألفاظ منهي عنها دونَ التصريح بقول: (لا تقل - لا تقولوا...)، وهذا يشحَذُ هِمم الباحثين لتقَصِّي مثل هذه الأحاديث:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣/٦) (٥٠٣٢)، (كتاب فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده)، ومسلم في "صحيحه" (١٩١/٢) (٧٩٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣٨/١٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/٥).

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣٨/١٢).

- المناهي اللفظية في العلم، العبادات، المعاملات، المناقب، المغازي، التفسير، المرضى والطب.. كمشروع لطلبة الدراسات العليا.

- الجمع بين بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض في النهي عن بعض الألفاظ وثبوتها في أحاديث أخرى.

وصَلِّ اللهمَّ وسلِّمْ على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير. (١٤١٥هـ). *أُسد الغابة في معرفة الصحابة*. المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم، ط٢، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٤١٥هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٤٠٦هـ). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامه، ط١، دار الرشيد: سوريا.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (د. ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، (د. ط)، دار المعرفة: بيروت.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. (١٤٣٠هـ). صحيح *ابن خزيمة*. ط١، دار الميمان: الرياض، السعودية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ). *تفسير القرآن العظيم*. المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم. (١٤٢٤هـ). *التمهيد لشرح كتاب التوحيد*. دروس ألقاها آل الشيخ، ط١، دار التوحيد: الرياض، السعودية.

آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز. (د. ت). *شرح الطحاوية*. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، دروس مفرغة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١، دار طوق النجاة: بيروت، البنان.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. (١٤٠٩هـ). *البحر الزخار المعروف بمسند البزار*. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، مؤسسة علوم القرآن: بيروت.

البستي، عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل. (١٤١٩هـ). *شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم*. المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر.

البستي، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي. (١٣٩٣هـ). *الثقات*. ط١، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الدكن، الهند.

البستي، محمد بن حبان. (١٤١٤هـ). *صحيح ابن حبان*. ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

البغدادي، أبو بكر أحمد الخطيب. (١٤٢٢هـ). *تاريخ بغداد*. المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

البكري، محمد علي الشافعي. (١٤٢٥هـ). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط٤، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٥٢هـ). *السنن الكبرى*. ط١، مجلس دائرة المعارف العمانية: حيدر آباد، الدكن، الهند.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٤٠٩هـ). *علل الترمذي الكبير*. ط١، عالم الكتب: بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٤١٤هـ). *جامع الترمذي*. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (د. ط)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان.

التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. (١٣٧٧هـ). *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*. المحقق: محمد حامد الفقي، ط٧، مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، مصر.

التويجري، حمود بن عبد الله. (١٣٨٨هـ). *تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل*. (د. ط)، شركة المدينة للطباعة والنشر: جدة، السعودية.

الجزيري، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

الحقوي، أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي. (د. ت). *التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد*. (د. ن)، (د. ط).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. (١٤٢٣هـ). *مسند الحميدي*. دار المأمون للتراث: دمشق، ط٢، دار المغني للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي. (١٣٥١هـ). *معالم السنن*. وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية: حلب.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. (١٤٠٥هـ). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، السعودية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ). *سنن الدارقطني*. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

الدهلوي، عبد الحق. (١٤٣٥هـ). *لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح*. تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط١، دار النوادر: دمشق، سوريا.

الزَّبيدي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. المحقق: (د. ط)، مجموعة من المحققين، دار الهداية: الكويت.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (١٤٢٤هـ). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، مصر.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د. ت). *سنن أبي داود*. (د. ط)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (١٤١٧هـ). شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور. المحقق: عبد المجيد طعمة حلبي، ط١، دار المعرفة: لبنان.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (١٤٣١هـ). *مسند أحمد*. جمعية المكنز الإسلامي: ط١، دار المنهاج: الرياض، السعودية.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـ). *المعجم الأوسط*. ط١، دار الحرمين: القاهرة، مصر.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري. (١٤١٥هـ). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. (١٤٢٠هـ). *مسند أبي داود الطيالسي*. ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: مصر.

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. (١٤١٧هـ). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)*. المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، السعودية.

العجلوني، إسماعيل بن محمد. (١٣٥١هـ). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدسي: لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، مصر.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي. (د. ت). *طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)*. ط١، الطبعة المصرية القديمة، صوَّرتها دور عدة، منها، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (١٤٢٦ هـ). *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار*. في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط١، دار ابن حزم: بيروت، لبنان.

العسكري، أبو هلال الحسن. (١٤١٢هـ). *معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة*. المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي «قم».

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي. (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (د. ت). عمدة القاري

شرح صحيح البخاري. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الفوزان، صالح بن فوزان. (١٤٢٠هـ). *الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد*. ط٤، دار ابن الجوزي.

الفوزان، صالح بن فوزان. (١٤٢٢هـ). *الملخص في شرح كتاب التوحيد*. ط١، دار العاصمة: الرياض. السعودية.

الفوزان، صالح بن فوزان. (١٤٢٣هـ). *إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد*. ط٣، مؤسسة الرسالة.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (١٤٢٢هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط١، دار الفكر: بيروت، لبنان.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. (١٤١٧هـ). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية: القاهرة، مصر.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (١٣٢٣هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر.

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (١٣٣٤هـ). صحيح *مسلم*. ط٢، دار الجيل: بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي. (١٤٠١هـ). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق البخاري الحنفي. (١٤٢٠هـ). *بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار*. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٣٥٦هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط١، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذر. (١٤١٧هـ). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*. المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي. (١٤٠٤هـ). *مسند أبي يعلى الموصلي*. ط١، دار المأمون للتراث: دمشق، سوريا.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي. (١٤٠٨هـ). *حاشية كتاب التوحيد*. ط٣.

النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. (١٤٢٠هـ). *أصول الإيمان*. تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، ط٥، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية.

نخبة من العلماء. (١٤٢١هـ). *أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة*. ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٢١هـ). السنن الكبرى. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٢٨هـ). *سنن النسائي*. ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف النووي. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم. (د. ت). *المستدرك على الصحيحين*. (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. (١٤٠٤هـ). *غريب الحديث*. المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، مصر.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٤ هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. المحقق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي: القاهرة، مصر.

الوَلَّوِي، محمد بن علي الإتيوبي. (د. ت). *شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»*. ط ١، دار المعراج الدولية للنشر: [ج١-٥]، ط١، دار آل بروم للنشر والتوزيع: [ج٦-٤٠]، مكة، السعودية.